

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة

الشئون الاجتماعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي ويحل محل وزير التأمينات أىما ذكر فى كافة القوانين والتشريعات الأخرى.

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية الهيكل التنظيمي للوزارة وجدول الوظائف المترتبة على ذلك طبقاً للقانون.

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بوزارة التأمينات الاجتماعية إلى وزارة المالية مع احتفاظهم بكافة
أوضاعهم الوظيفية وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك